المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٧ آب ٢٠١١
الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

قانون رقم ١٥٧
إحداث وسام الثقافة والفنون

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى: يحدث وسام خاص بوزارة الثقافة يسمى «وسام الثقافة والفنون».

المادة الثانية: يمنح وسام الثقافة والفنون للأشخاص اللبنانيين والأجانب الذين أسدوا للبلاد خدمات جليلة في الميادين الثقافية والفنية، أو للمبدعين في هذه الميادين الذين ساهموا في ازدهار الفنون والآداب ونتاجات الفكر والصناعات الثقافية.

المادة الثالثة: يتألف وسام الثقافة والفنون من ثلاث درجات أو رتب بالتراتبية هي التالية:

١ ـ رتبة الإبداع الثقافي والفني.
٢ ـ رتبة التميّز الثقافي.
٣ ـ رتبة الاستحقاق الثقافي.

ولا يجوز أن يمنح هذا الوسام من رتبة الاستحقاق الثقافي الا للأشخاص الذين تجاوزوا الثلاثين من العمر وضمن الشروط المحددة في المادة /١٥/ من نظام الأوسمة.

المادة الرابعة: يمنح وسام الثقافة والفنون ويتم الترفيع من رتبة الى الرتبة الأعلى بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة بعد عرضه على مجلس الأوسمة تذكر فيه أسباب منح الوسام أو الترفيع، ولا يجوز الترفيع الا بعد انقضاء ثماني سنوات على نيل الرتبة الأولى.

المادة الخامسة: تحدد أوصاف الوسام وأشرطته وشاراته المميزة والبراءة العائدة له، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الأوسمة.

المادة السادسة: يمكن أن يمنح وسام الثقافة والفنون بعد الوفاة وتطبق عندئذ الأصول المحددة في المادة /٦١/ من نظام الأوسمة.

المادة السابعة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٧ آب ٢٠١١
الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

قانون رقم ١٥٨
نظام القياس في لبنان

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة: ـ صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٥٠٢٦ تاريخ ٢٠١٠/٩/٧ كما عدلته اللجان النيابية المشتركة ومجلس النواب.

ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد انقضاء مهلة ستة اشهر تلي تاريخ نشره.

بعبدا في ١٧ آب ٢٠١١
الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

قانون نظام القياس في لبنان

الفصل الاول
احكام عامة

المادة الاولى: يهدف هذا القانون الى وضع القواعد التي ترعى نظام القياس في لبنان من اجل تأمين عمليات قياس صحيحة ومتوافقة مع المعايير الدولية وبهدف تأمين الحماية للمستهلك والمنافسة العادلة.

المادة ٢: تعتمد من اجل تطبيق احكام هذا القانون، التعريفات التالية:

١ القياس	:	الاجراء العملي والتطبيقي الذي يهدف الى الاستحصال على معلومات صحيحة تتعلق بمقدار كمية معينة.
٢ علم القياس (المترولوجيا)	:	العلم الذي يرعى القياس ويشمل:
أ. المترولوجيا العلمية	:	تعنى بتنظيم وتطوير وصيانة المعايير القياسية.
ب. المترولوجيا الصناعية	:	تعنى بضمان حسن عمل ادوات القياس المستعملة في القطاع الصناعي ويشمل اجراءات الانتاج والتحقق.
ج. المترولوجيا القانونية	:	القواعد القانونية والتنظيمية التي تنظم عمليات القياس التي لها اثر على شفافية عمليات تداول السلع والخدمات والصحة والسلامة والبيئة. كما تشمل تحديد وحدات وادوات القياس ووسائل القيام بعمليات القياس واجراءات المراقبة والملاحقة.
٣ النظام الدولي لوحدات القياس International System of Units SI	:	نظام وحدات القياس المعتمدة أو الموصى باستعمالها من قبل المؤتمر العام للاوزان والمقاييس (General Conference on Weights and Measures).
٤ وحدات القياس القانونية	:	وحدات القياس التي يجوز اعتمادها في لبنان.
٥ الوزارة	:	وزارة الاقتصاد والتجارة.
٦ الوزير	:	وزير الاقتصاد والتجارة.
٧ مديرية حماية المستهلك	:	مديرية حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة.
٨ معيار قياسي (Measurement Standard)	:	التجسيد المادي لكمية معينة مع تحديد مقدارها ضمن هامش معين من الخطأ والمستخدم كمرجع.
٩ معيار قياسي دولي (International Measurement Standard)	:	المعيار المعترف به بموجب اتفاقية دولية كمرجع لتحديد مقدار المعايير القياسية الوطنية لذات الكمية.
١٠ المعيار الوطني National Measurement Standard	:	معيار قياسي معتمد من قبل الدولة اللبنانية كمعيار قياسي مرجعي.
١١ نظام المراقبة المترولوجية	:	مجموعة القواعد والاجراءات القانونية والتنظيمية التي تهدف الى ضمان صحة عمليات القياس.

١٢ المعادن الثمينة	:	البلاتين والذهب والبلاديوم والفضة وأي خليط من هذه المعادن أو أي من معدن آخر أو قطعة اخرى (احجار أو غيرها) تحدد بقرار يصدر عن الوزير.
١٣ القطع	:	كل حلي صنع من المجوهرات أو ما يندرج ضمن صناعة الساعات، أو اية قطع اخرى مصنوعة كليا أو جزئيا من معادن ثمينة أو من جايسها. وتعتبر القطع مكتملة باكتمال كل مكوناتها المعدنية.
١٤ المعايرة calibration	:	مجموعة العمليات التي تؤسس، وفقا لشروط محددة، العلاقة بين مقدار الكميات التي تشير اليها اداة القياس أو نظام القياس والقيم المقابلة لها باستخدم معايير.
١٥ الارتياب uncertainty	:	مقدار موجب يميز تفرق القيم المنسوبة للكمية المقاسة بناء على المعلومات المستخدمة.
١٦ التتبع traceability	:	السلسلة المتصلة من عمليات المعايرة التي تربط نتيجة القياس بمرجع ما والتي تشارك في الارتياب.

الفصل الثاني
وحدات القياس

المادة ٣: تستعمل في لبنان حصرا وحدات القياس المعتمدة في النظام الدولي لوحدات القياس.

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وذلك بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للقياس ما يلي:

١. وحدات القياس القانونية واستخدامها أو تعديلها أو الغاؤها أو اضافة وحدات قياس جديدة.

٢. تسمية وحدات القياس الاساسية والثانوية وتعريفها وتحديد رموزها ونطاق وطرق استعمالها.

٣. اجازة استعمال وحدات قياس، معتمدة دوليا، غير تلك الواردة في النظام الدولي لوحدات القياس عند الضرورة.

الفصل الثالث
المجلس الوطني للقياس

المادة ٤: تنشأ لدى الوزارة هيئة تعرف بـ «المجلس الوطني للقياس» يرأسها الوزير وتتولى أمانة سرها الوزارة وتؤلف من كل من:

١. ممثل عن مديرية حماية المستهلك.

٢. ممثل عن وزارة الدفاع الوطني.

٣. ممثل عن وزارة الصحة العامة.

٤. ممثل عن وزارة الزراعة.

٥. ممثل عن مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية.

٦. ممثل عن معهد البحوث الصناعية.

٧. ممثل عن المجلس اللبناني للاعتماد.

٨. ممثل عن المجلس الوطني للبحوث العلمية.

٩. ممثل عن الصناعيين المعنيين بانظمة القياس، يعينه الوزير بناء على اقتراح جمعية الصناعيين اللبنانيين.

١٠. ممثل عن اتحاد غرفة التجارة والصناعة والزراعة في لبنان يتمتع بخبرة في مجال انظمة القياس، يعينه الوزير بناء على اقتراح اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان.

١١. ممثل عن الجامعة اللبنانية وممثلين اثنين عن الجامعات المعترف بها رسميا من قبل الدولة اللبنانية التي تتمتع بالتجهيزات والخبرة في مجال انظمة القياس وعلم القياس.

يجري تعيين الممثلين الثلاثة من قبل وزير التربية والتعليم العالي.

١٢. ممثل عن جمعيات المستهلك يعينه وزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح جمعيات المستهلك

المسجلة اصولا في السجل المنصوص عنه في المادة ٦٩ من قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤.

١٣. ممثل عن كل من المعاهد الوطنية للقياس غير المذكورة اعلاه.

يجوز للوزير ان يدعو لحضور جلسات المجلس، أية ادارة أو مؤسسة أو جمعية تتمتع بالخبرة في مجال انظمة القياس أو علم القياس معنية بأي من المواضيع المدرجة على جدول اعمال المجلس، كما يجوز للوزير الاستعانة بأهل الخبرة.

المادة ٥: يتولى «المجلس الوطني للقياس» تقديم الاقتراحات الآيلة الى تحقيق أهداف التالية:

١. دراسة احتياجات الدولة في مجال القياس وتوجهات السياسة الوطنية للقياس وأولوياتها.

٢. تأمين التنسيق بين مختلف الادارات العامة من جهة وبين القطاعين العام والخاص من جهة أخرى بهدف حسن تطبيق القواعد القانونية التي ترعى القياس.

٣. وضع سياسة وطنية تتناول تأمين تنفيذ القوانين والأنظمة التي ترعى القياس وترمي الى:

ـ التثبت من ملاءمة وحدات القياس في مجالات التجارة والصحة والبيئة والسلامة والتحاليل المخبرية ومن حسن استعمالها وذلك بهدف حماية المستهلك وتأمين المنافسة العادلة.

ـ الحؤول دون إساءة استعمال وحدات القياس للسلع والخدمات التي يجري الترويج لها أو التعامل بها.

ـ تحديد أسس التعاون الدولي للبلاد في مجال المترولوجيا ووسائل تطويره.

ـ العمل على الاعتراف، على الصعيدين الدولي والاقليمي بالهيئات اللبنانية المعنية بالقياس.

٥. اقتراح تطوير نظام القياس الوطني بشكل يتلاءم مع الحاجات والمتطلبات الوطنية والمعايير الدولية.

٥. إبداء الرأي حول الأمور الفنية المتعلقة بالقياس.

المادة ٦: ينظم عمل «المجلس الوطني للقياس» بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وذلك بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للقياس.

الفصل الرابع
المعهد الوطني أو المعاهد الوطنية للقياس

المادة ٧: تعين، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وذلك بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للقياس، المؤسسة أو المؤسسات، العامة أو الخاصة، التي تكون مسؤولة في لبنان عن تطوير معيار وطني للقياس أو أكثر والتي تعتبر، كلا في مجالها، معهدا وطنيا للقياس، وعلى ان تتوافر في هذه المؤسسات الشروط التالية:

١. أن تكون من المختبرات المعتمدة من قبل جهاز للاعتماد معترف به دوليا من خلال اتفاقات دولية للاعتراف المتبادل، كتلك التي يعقدها التعاون الدولي لاعتماد المختبرات (ILAC)، أو المجلس اللبناني للاعتماد (COLIBAC).

٢. أن تتمتع بالأجهزة والظروف المحيطة المناسبة والأفراد المدربين في مجال المترولوجيا، التي تصلح لتجسيد معيار قياس وطني في مجال معين.

٣. أن تمثل أفضل الامكانيات المترولوجية في القطاع المعني في لبنان.

٤. أن يتوفر لدى المؤسسة الاستقرار المؤسساتي فيما يتعلق بتاريخها وتمويلها والعاملين لديها.

كما يحدد هذا المرسوم موجبات المعهد والضمانات وعند الاقتضاء، مساهمة الدولة المالية.

المادة ٨: يساهم المعهد الوطني للقياس، فيما يتعلق بوحدات القياس التي تدخل ضمن صلاحياته، في تنفيذ أحكام هذا القانون ويتولى، بشكل خاص، المهام التالية:

١. تأمين عمليات قياس دقيقة ومتوافقة مع المعايير الدولية.

٢. تجسيد معايير القياس الوطنية والمحافظة عليها ونشر وحدات القياس.

٣. القيام بالأبحاث اللازمة لتطوير معايير القياس الوطنية وإدارتها بحيث تتلاءم مع متطلبات العمل، كما يقترح اعتماد هذه المعايير بقرارات تصدر عن الوزير.

٤. تشجيع إنشاء مختبرات تتوافر فيها الشروط اللازمة للقيام بنشاطات تتناول القياس وتكون مجهزة بمعدات متخصصة تمت معايرتها.

٥. تشجيع الأبحاث في مجال علم وأنظمة القياس والعمل على نقل هذه التقنيات الى القطاعات الاقتصادية.

٦. إجراء مسح منتظم لاحتياجات البلاد في مجال تحسين القياسات.

٧. تقديم المشورة للقطاعين العام والخاص حول علم القياس.

٨. اعتماده كمرجع وطني للمجلس اللبناني للاعتماد.

٩. تأمين التعاون والتواصل مع الهيئات الدولية والاقليمية المعنية بالقياس.

١٠. تأمين الاشتراك المناسب والفعال في المنتديات الدولية والاقليمية المعنية بالقياس، وذلك تحت إشراف الوزير وبعد الاستحصال على موافقته.

المادة ٩: يجوز للمعهد الوطني للقياس ان يستعين، عند الحاجة بأهل العلم والخبرة لتنفيذ مهامه. كما يجوز له ان يقترح على الوزير تعيين مختبرات متخصصة بأعمال قياس معينة للقيام ببعض المهام المحددة في المادة الثامنة من هذا القانون.

المادة ١٠: يحدد الوزير، بقرارات تصدر عنه وذلك بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للقياس، الاجراءات التي يقتضي اتباعها لتجسيد والمحافظة على المعايير الوطنية للقياس والشروط الواجب توافرها من اجل اعتماد معيار قياس وطني، لا سيما:

١. شروط اعتماد معيار مرجعي كمعيار وطني.

٢. شروط الرجوع عن قرار اعتماد معيار قياس وطني.

٣. الاجراءات الواجب إتباعها من أجل تأمين تتبع وحدات القياس للمعايير المعتمدة دوليا.

المادة ١١: تتولى مديرية حماية المستهلك والدوائر التابعة لها، بالاضافة الى مهامها المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الاجراء، كافة الشؤون المتعلقة بالمترولوجيا القانونية، لا سيما:

١. مراقبة انتاج واستيراد أدوات وأجهزة القياس والوزن الخاضعة للرقابة المترولوجية وفحصها ووسمها.

٢. تطبيق القوانين والمراسيم المتعلقة بالمترولوجيا القانونية.

٣. تحديد الحاجات الوطنية في مجال المترولوجيا القانونية.

٤. التحقق من أجهزة القياس القانونية.

٥. تقييم الاقتراحات التي ترمي الى تفعيل وتطوير المترولوجيا القانونية.

٦. الاشتراك في المؤتمرات الدولية والاقليمية المعنية بالمترولوجيا القانونية.

٧. إصدار الشهادات الوطنية لأدوات القياس القانونية باعتبارها مطابقة للمتطلبات القانونية وشهادات القبول في إطار المنظمة الدولية للمترولوجيا القانونية.

(Organisation Internationale de Métrologie Légale - OIML)

الفصل الخامس
أدوات القياس

المادة ١٢: يرعى هذا الفصل أدوات القياس القانونية المستخدمة فقط في نشاطات تتناول:

١. حماية صحة الانسان والحيوان.

٢. المحافظة على البيئة والسلامة العامة.

٣. التبادل التجاري.

٤. إجراءات التقاضي أمام المحاكم.

يحدد الوزير، بقرارات تصدر عنه، وذلك بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للقياس ما يلي:

١. تصنيف أدوات القياس القانونية وتحديد فئاتها، وفقا لاستعمالها وخصائصها ودرجة دقتها ومتطلبات رقابتها المترولوجية.

٢. تحديد الخصائص الفنية لأدوات القياس القانونية الداخلة ضمن كل فئة وهامش الخطأ المسموح به وفقا للمواصفات والمعايير الدولية، بالاضافة الى أية شروط ترمي الى التثبت من أنها تعمل بشكل دقيق وصحيح.

المادة ١٣: تخضع لنظام المراقبة المترولوجية كافة أدوات القياس القانونية المعدة للاستعمال في لبنان، سواء كانت مصنعة أم مستوردة أم يجري التداول بها، أو تلك المخزنة على الأراضي اللبنانية. ولا يجوز استعمال هذه الأدوات ما لم تكن خضعت لاجراءات المراقبة.

يحدد بمراسيم، تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وذلك بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للقياس، نظام المراقبة المترولوجية لأدوات القياس القانونية والتي تشمل:

١. الموافقة على النموذج.

٢. التحقّق من أدوات القياس القانونية والذي يشمل التحقق الاولي والتحقق الدوري والتحقق الاستثنائي.

٣. أنواع الوسم المستخدم في التحقق الأولي والتحقق الدوري والتحقق الاستثنائي والوسم الذي يشير الى الرفض وشكل شهادات التحقق.

المادة ١٤:

تحدد بمراسيم تتخذ بناء على اقتراح الوزير وذلك بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للقياس، شروط الاجازة لهيئات، عامة أو خاصة، القيام بفحص نماذج أدوات القياس وبإجراءات التحقق وشروط إصدار قرار بمنح أو رفض الموافقة على النموذج وإجراءات إصدار شهادة قبول النموذج ووسمه إثباتا لقبوله وإجراء التحقق الاولي أو الدوري أو الاستثنائي لأدوات القياس وكيفية الاشراف على أعمال هذه الهيئات.

يجب ان تتوافر في الهيئات المذكورة في الفقرة السابقة الكفاءة اللازمة من خلال قواعد الاعتماد أو عبر تطبيق قواعد مماثلة لها، بالاضافة الى حيازتها على

أجهزة ذات نوعية محدّدة لقيامها بمهامها.

المادة ١٥: يجوز بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وذلك بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للقياس، اعتماد القرارات الصادرة في الخارج والتي يعترف بها في لبنان والمتعلقة بالموافقة على نموذج لاداة القياس القانونية و/أو لاجراءات التحقق منها.

المادة ١٦: توسم كل أداة قياس قانونية لا تستوفي أي من شروط وإجراءات نظام المراقبة بوسم خاص ويمنع استعمالها أو التداول بها بأي شكل من الأشكال.

المادة ١٧: يتوجب على كل مصنع أو مستورد أو بائع لأداة قياس قانونية خاضعة لنظام المراقبة أن يعلم الشاري بوضعها القانوني وان يزوده بكافة المستندات المتعلقة بها.

المادة ١٨: لا يجوز استعمال أدوات القياس القانونية في الحالات التالية:

١. عند انتهاء مدة صلاحية الوسم.

٢. في حال انتزاع الوسم عن أداة القياس أو تشويهه أو محوه.

٣. في حال جرى إصلاح أو تعديل أداة القياس القانونية دون إخضاعها لنظام المراقبة.

المادة ١٩: الموافقة على النموذج

يجب أن تكون أدوات القياس القانونية مطابقة لنموذج يقدمه المصنع أو المستورد ويتم فحصه والموافقة عليه وفقا لاحكام هذه المادة.

تحدد بقرارات تصدر عن الوزير وذلك بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للقياس:

ـ إجراءات تقديم نموذج لأداة القياس القانونية، وفحصه للتثبت من أن الشروط والمواصفات القانونية الالزامية متوافرة فيه وأنه مناسب للاستعمال للغرض الذي صنع من أجله وأنه يؤمن قياسا صحيحا يجوز الاستناد عليه.

ـ شروط إصدار قرار بمنح أو رفض الموافقة على نموذج لاداة القياس القانونية وإجراءات إصدار شهادة قبول النموذج ووسمه.

يمكن أن تمنح شهادة قبول النموذج إما لمدة معينة أم تكون هذه الموافقة مشروطة بوجوب ابلاغ الوزارة عن كل بيع يتناول أداة القياس المعنية وأماكن وجودها.

ـ تخضع مجددا لاجراءات الموافقة على النموذج أداة القياس القانونية التي تعرضت لأي تعديل أو تغيير قد يؤثر على ادائها الأساسي.

يجوز الرجوع عن قرار الموافقة على النموذج في الحالات التالية:

أ. اذا عدل النموذج أو استبدل.

ب. في حال كانت أدوات القياس القانونية التي صنعت أو استوردت تختلف عن النموذج الموافق عليه أو أن خصائص كل منهما مختلفة.

يجوز للوزير، بقرارات تصدر عنه وذلك بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للقياس، إعفاء أنواع محددة من أدوات القياس القانونية من إجراءات الموافقة على النموذج.

المادة ٢٠: التحقق الأولي

تخضع للتحقق الأولي أدوات القياس القانونية الجديدة سواء كانت مصنعة في لبنان أم مستوردة، وذلك قبل استعمالها أو وضعها في الأسواق للمرة الاولى؛ ويرمي التحقق الاولي الى التثبت من مطابقة هذه الادوات لنموذج تمت الموافقة عليه، وتوافقها مع الشروط والمواصفات المحددة.

يقع إخضاع أدوات القياس القانونية للتحقق الاولي على عاتق مالكها.

تمنح أدوات القياس القانونية التي اجتازت التحقق الاولي شهادة تحقق و/أو توسم بوسم خاص يدل إما على الموافقة عليها أو رفضها.

على الوزير أن يسحب الاجازة الممنوحة لهيئة ما للقيام بالتحقق الأولي في الحالتين التاليتين:

أ. بناء لطلب الحائز على الاجازة.

ب. في حال لم تعد تتوافر في الهيئة الشروط الواجب توافرها.

المادة ٢١: التحقق الدوري

تخضع للتحقق الدوري أدوات القياس القانونية المستخدمة أو المتداول بها، والتي خضعت للفحص الأولي؛ ويرمي التحقق الدوري الى التحقق من استمرار توافق هذه الأدوات مع الشروط والمواصفات النظامية.

على مالك اداة القياس القانونية ان يطلب إجراء التحقق الدوري قبل انتهاء مدة صلاحية التحقق السابق.

تحدد بموجب قرارات يصدرها الوزير وذلك بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للقياس، المهل المحددة لاجراء التحقق الدوري لكل نوع من أنواع ادوات القياس القانونية ومطابقته.

تمنح ادوات القياس القانونية التي اجتازت التحقق الدوري شهادة تحقق و/أو توسم بوسم خاص يدل إما على الموافقة عليها أو رفضها.

على الوزير أن يسحب الاجازة الممنوحة لهيئة ما للقيام بالتحقق الدوري في الحالتين التاليتين:

أ. بناء لطلب الحائز على الاجازة.

ب. في حال لم تعد تتوافر في الهيئة الشروط الواجب توافرها.

المادة ٢٢: التحقق الاستثنائي

تخضع للتحقق الاستثنائي ادوات القياس القانونية التي سحبت من الاستخدام بهدف إصلاحها او تعديلها أو لخطأ في أدائها؛ ويرمي التحقق الاستثنائي إلى التثبت من توافق هذه الأدوات مع الشروط والمواصفات المحددة.

يتوجب على من قام باصلاح أو تعديل ادوات القياس القانونية ان يطلب اخضاعها للتحقق الاستثنائي.

تمنح أدوات القياس القانونية التي اجتازت التحقق الاستثنائي شهادة تحقق و/أو توسم بوسم خاص يدل إما على الموافقة عليها أو رفضها.

على الوزير ان يسحب الاجازة الممنوحة لهيئة ما للقيام بالتحقق الاستثنائي في الحالتين التاليتين:

أ. بناء لطلب الحائز على الاجازة.

ب. في حال لم تعد تتوافر في الهيئة الشروط الواجب توافرها.

الفصل السادس
القطع المصنوعة من معادن ثمينة

المادة ٢٣: يحدد الوزير بقرارات تصدر عنه وذلك بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للقياس:

١. الشروط القانونية والمواصفات المفروض توافرها في القطع المصنوعة من المعادن الثمينة كشرط مسبق لطرحها في الأسواق، كما تحدد هذه القرارات طرق وآليات مراقبة تطبيق هذه الشروط والالتزام بها والنتائج المترتبة على مخالفتها واجراءات محاربة النوع المخالفة من الأسواق وحظر بيعها.

٢. إجراءات تتبع أدوات القطع المصنوعة من المعادن الثمينة على الصعيد العالمي.

٣. تنظيم انتساب لبنان الى المنظمات والمؤتمرات المحلية والدولية المعنية بالقطع المصنوعة من المعادن الثمينة.

المادة ٢٤: تتولى مديرية حماية المستهلك، بالتنسيق مع المعهد الوطني للقياس. مراقبة القطع المصنوعة من المعادن الثمينة المطروحة في الأسواق والتأكد من التزامها بالشروط القانونية المطلوبة وتنفيذ العقوبات المرعية الاجراء عن الضرورة.

الفصل السابع
في العقوبات

المادة ٢٥: تلغى نصوص المواد ٦٧٧ و٦٧٨ و٦٧٩ و٦٨٠ من قانون العقوبات العام الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٤٤/١ وتعديلاته وتستبدل بالنصوص التالية:

المادة ٦٧٧ (الجديدة): كل من استعمل أو اقتنى في مخزنه أو دكانه أو في عربات البيع أو في غيرها من الأماكن المعدة للتجارة أدوات قياس قانونية لا تتوافق مع القوانين والأنظمة التي ترعى القياس، يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرين مليون الى ثلاثين مليون ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين.

يعاقب بالعقوبات نفسها كل من باع أو طرح في الأسواق أدوات قياس قانونية مخالفة لأي من شروط وأحكام نظام المراقبة المنصوص عنه في قانون نظام القياس في لبنان.

المادة ٦٧٨ (الجديدة): كل من باع أو طرح في الأسواق أو اقتنى في الأماكن المذكورة أعلاه أدوات قياس أو عيارات أو مكاييل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة، يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة من ثلاثين مليون الى خمسين مليون ليرة.

المادة ٦٧٩ (الجديدة): كل من باع أو طرح في الأسواق أو اقدم باستعماله عن معرفة أدوات قياس أو عيارات أو مكاييل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة على غش العاقد في كمية الشيء المسلم يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسين مليون الى خمسة وسبعين مليون ليرة.

المادة ٦٨٠ (الجديدة): كل غش آخر سواء في كمية الشيء المسلم أو ماهيته اذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبالغرامة من خمسين مليون الى خمسة وسبعين مليون ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢٦: كل شخص مارس أي من مهام المراقبة المحددة بموجب أحكام هذا القانون دون أي يكون مرخصا له بذلك، يعاقب بالحبس من شهر ولغاية ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية الى مائة مليون ليرة لبنانية.

المادة ٢٧: كل شخص يدعي عن غير حق أنه يملك مرجعا قياسيا وطنيا أو معيارا من أي نوع آخر أو مادة مرجعية مصدقة ويعرضه للاستعمال، بشكل مباشر أو غير مباشر للجمهور، يعاقب بالحبس من شهر ولغاية

ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية الى مائة مليون ليرة لبنانية.

المادة ٢٨: تضاعف، في حال التكرار، العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ويجوز منع المخالف من ممارسة نشاطه المهني مؤقتا لمدة ستة أشهر أو نهائيا.

المادة ٢٩: يتولى موظفو مديرية حماية المستهلك والمصالح الاقليمية، المكلفون خطيا وفقا للأصول، مصادة أدوات القياس غير المطابقة للمتطلبات القانونية، ولهم صفة رسمية لمعاينة وضبط مخالفات أحكام القوانين والمراسيم وكافة النصوص المتعلقة بنظام القياس القانوني.

الفصل الثامن
احكام ختامية

المادة ٣٠: يحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وذلك بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للقياس مقدار الرسوم المالية المتوجبة لقاء القيام بأي عمل من الأعمال الداخلة ضمن نظام مراقبة أدوات القياس. يجوز للهيئات العامة التي تحصل رسوما لقاء القيام بالأعمال الداخلة ضمن نظام مراقبة أدوات القياس، أن تستخدم دخلها من الرسوم المحصلة بهدف تطوير إمكانياتها بما في ذلك المعدات وأماكن المختبرات ومكافآت العاملين.

المادة ٣١: يلغى القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٣٦٨٦، تاريخ ٢٣ آب ١٩٦٣ (نظام القياس) كما تلغى الأحكام القانونية والمراسيم والقرارات التي تتعارض مع أحكام هذا القانون أو لا تتفق مع مضمونه.

المادة ٣٢: تحدد عند الاقتضاء، دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وذلك بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للقياس.

المادة ٣٣: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد انقضاء مهلة ستة أشهر تلي تاريخ نشره.

بعبدا في ١٧ آب ٢٠١١

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

قانون رقم ١٥٩

اعطاء اربع درجات استثنائية لافراد الهيئة التعليمية في ملاك التعليم الرسمي في المرحلة الثانوية ولافراد الهيئة التعليمية من الفئتين الثالثة والثانية في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني لقاء تعديل احكام التناقص التدريجي في ساعات التدريس الفعلية المطلوبة اسبوعيا من كل منهم واعطاؤهم أقدمية سنة خدمة للتدرج

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى: يعطى افراد الهيئة التعليمية في ملاك التعليم الرسمي في المرحلة الثانوية، وافراد الهيئة التعليمية من الفئة الثالثة والثانية في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني العاملين بتاريخ نفاذ هذا القانون اربع درجات استثنائية موزعة على سنتين اثنتين وفقا لما يلي:

ـ درجتان استثنائيتان اعتبارا من ٢٠١٠/١/١

ـ درجتان استثنائيتان اعتبارا من ٢٠١١/١/١

كما يعطون اقدمية سنة خدمة في تدرجهم بحيث يقدم سنة واحدة موعد تدرج كل منهم، وذلك اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة الثانية: يستفيد من كامل الدرجات المنصوص عليها اعلاه ومن اقدمية سنة خدمة في تدرجهم الاساتذة الذين يجري تعيينهم في ملاك التعليم الرسمي في المرحلة الثانوية، والاساتذة من الفئة الثالثة أو الثانية في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني ابتداء من تاريخ مباشرة العمل، وعلى مدى سنتين اثنتين بمعدل درجتين فقط في بداية كل منهما.

المادة الثالثة: أ ـ يستفيد من كامل الدرجات الاربع، ومن اقدمية سنة خدمة في تدرجهم تبعا لما هو منصوص عليه في هذا القانون، الاساتذة المعنيون به، الذين تنتهي خدماتهم ابتداء من ٢٠١٠/١/١ بسبب بلوغهم السن القانونية، أو في حال الوفاة.

ب ـ يستفيد من احكام هذا القانون اساتذة التعليم الثانوي الذين نقلوا الى الادارة في وزارة التربية والتعليم العالي وعينوا في الفئتين الثالثة والثانية.

ج ـ يستفيد المعنيون في الفقرة (ب) اعلاه من البدل المالي المحدد في المادة الثانية من القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٤ ومن احكام المادة الاولى من